مجلة الأحوال الشخصية

أمر علي مؤرخ في6 محرم 1376 (13 أوت 1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

(الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956).

الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية [*] إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة،

أما بعد،

فإنه بعد اطلاعنا على الأمر العلي المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1293 (5 ماي 1876) المتعلق بتنظيم سير المحاكم الشرعية بالحاضرة وبالآفاق،

وعلى أمرنا المؤرخ في 30 صفر 1375 (21 سبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيما مؤقتا كما نقحه أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956)،

وعلى أمرنا المؤرخ في 3 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود،

وعلى أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956) المنقح لفصول من مجلة المرافعات المدنية،

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء،

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول – النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالأحوال الشخصية جمعت في تأليف واحد باسم "مجلة الأحوال الشخصية".

---

[*] الجمهورية التونسية حاليا

الفصل 2- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفي 1957 بدون أن يكون لها تأثير على الماضي، إلا أن النوازل التي مازالت جارية في تاريخ غرة جانفي 1957 سواء منها التي قدمت قبل غرة أكتوبر 1956 أو بعده تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا الأمر إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصول 3 – 4 – 5 – (أبطل العمل بهذه الفصول بمقتضى أحكام الفصل 5 من القانون عـدد 40 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957).

الفصل 6 – وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية ووزيرنا للعدل مكلفون كـل فيما يخصه بتنفيذ أمرنا هذا.

و ختم في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956).

الوزير الأكبر
رئيس الحكومة
الحبيب بورقيبة

باسم الله الرحمان الرحيم

الكتاب الأول

الزواج

في المراكنة

الفصل الأول– كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجا ولا يقضى به.
الفصل 2 –(نقح بالقانون عدد 47 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول مـن قبله أو وجد شرط خاص

في الزواج

الفصل 3 – لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين.

ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة.

الفصل 4 – لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص.
أما بالنسبة للزواج المنعقد خارج المملكة فإنه يثبت بما تعتمده قوانين البلاد التي تم فيها العقد.

الفصل 5 (نقح بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).

يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبـــرم عقد الزواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

الفصل6 –(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

زوج القاصر يتوقف على موافقة الولي و الأم.

وإن امتنع الولي او الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 7– زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا إلا بعد موافقة المحجور له و للمحجور له ان يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء.

الفصل 8 – الولي هو العاصب بالنسب ويجب ان يكون عاقلا ذكرا رشيدا و القاصر ذكرا كان او انثى وليه وجوبا ابوه او من ينيبه.

و الحاكم ولي من لا ولي له.

الفصل 9 – للزوج و الزوجة ان يتوايا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا به من شاء او للولي حق التوكيل أيضا.

الفصل 10 – لا يشرط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص, ولكن ليس له ان يوكل غيره بدون إذن موكله أو موكلته. ويجب أن يحرر التوكيل فـــي حجة رسمية ويتضمن صراحة تعيين الزوجين وإلا عد باطلا.

خيار الشرط

الفصل 11– يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو علـــى مخالفتـــه إمكان طلب الفسخ بالطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبـــل البناء.

المهر

الفصل12–(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

كل ما كان مباحا ومقوما بالمال تصلح تسميته مهرا، و هو ملك للمرأة.

الفصل 13- ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسنى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يرتب عن تعذر الوفاء به الطلاق.

موانع الزواج

الفصل 14- موانع الزواج قسمان: مؤبدة و مؤقتة.

فالمؤبدة : القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا،

والمؤقتة: تعلق حق الغير بزواج أو عدة.

الفصل 15- المحرمات بالقرابة : أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

الفصل 16- المحرمات بالمصاهرة : أصول الزوجات بمجرد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم، زوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

الفصل 17- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ويقدر الطفل الرضيع خاصة- دون اخوته وأخواته- ولدا للمرضعة وزوجها ولا يمنع الرضاع من النكاح إلا إذا حصل في الحولين الأولين.

الفصل 18-(نقح بالقانون عدد 70 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958 وأضيفت إليه الفقرات 3 و 4 و 5 بالمريوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).

تعدد الزوجات ممنوع.
فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين
ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل 19 - يحجر على الرجل أن يتزوج مطلقته ثلاثا.

الفصل 20 – يحجر التزوج بزوجة الغير أو معتدته قبل انقضاء عدتها.

في الزواج الفاسد وما يترتب عليه

الفصل 21 – (نقح بالمرسوم عدد 1لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).

الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصل الخامس والفصول 15 و16 و17 و18و19 و20 من هذه المجلة.
وإذا وقعت تتبعات جزائية تطبيقا لأحكام الفصل 18 أعلاه فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد الزواج.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الزوجان اللذان يستأنفان أو يستمران على المعاشرة رغم التصريح
بفساد زواجهما.
ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل 22 – يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر
ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط :

أ– استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم.

ب- ثبوت النسب

ج– وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من يوم التفريق

د– حرمة المصاهرة.

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الفصل 23 – (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993)

على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء علي قدر حاله وحـــالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لهـــا مال.

الفصل 24 – لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

في التنازع بين الزوجين

الفصل25 – إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا بينة له وأشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعين حكمين وعلى الحكمين أن ينظرا فإن قدرا على الإصلاح أصلحا ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كل الأحوال.

الفصل 26– إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه فـــي المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء وإن كان من البضائع التجارية فهـــو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه.

أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كل منهما ويقتسمان .

الفصـــل 27– إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث في الفصل المتقدم.

الفصل 28–(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993)
الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول.

الكتاب الثاني

في الطلاق

الفصل 29 – الطلاق هو حل عقدة الزواج.

الفصل 30 – لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.

الفصل31 –(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).
يحكم بالطلاق :

1) بتراضي الزوجين.

2) بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

3) بناء علي رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به،

ويقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

وبالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية وهذه الجراية تصبح دينا علي التركة في حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة.

الفصل 32 –(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين وكلائه.

ولا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك.

وإذا لم يحضر المدعى عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه.

وعند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاث مرات على أن تعقد

الواحدة منها 30 يوما بعد سابقتها على الأقل، ويبذل خلالها القاضي مزيدا من الجهد للتوصل إلى الصلح، ويستعين بمن يراه في ذلك.

وعلى قاضي الأسرة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون. ويمكن للطرفين أن يتفقا صراحة على تركها كلا أو بعضا ما لم تتعارض ومصلحة الأبناء القصّر.

ويقدر قاضي الأسرة النفقة بناء على ما تجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح.

وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل.

وتقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق، بعد فترة تأمل تدوم شهرين قبل طور المرافعة، كما تقضي في جميع ما يتعلق بآثاره وتحدد مبلغ الجراية التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء العدة، وتبت في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة.

ويجوز للقاضي اختصار هذه الإجراءات في حالات الطلاق بالتراضي ما لم يؤثر ذلك على مصلحة الأبناء.

وتنفذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة.

الفصل 32 مكرر – (أضيف بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

إذا تحيل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الاستدعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن مدة عام

الفصل 33 – إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر.

الكتاب الثالث

العدّة

الفصل 34 – يجب على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدة العدة المبينة بالفصل الآتي.

الفصل 35 – تعتد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة.

وتعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة،أ ما الحامل فعدتها وضع حملها وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة.

الفصل 36 – تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه.

الكتاب الرابع

النفقة

الفصل 37 – أسباب النفقة هي الزوجية و القرابة و الإلزام.

1 ــ أحكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية

الفصل 38 – يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها أثناء مفارقته إياها مدة عدتها.

الفصل 39 – لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا أن الحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجــز بعد إتمامهما عن الإنفاق طلقت عليه زوجته وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقــد فلا حق لها في طلب الطلاق.

الفصل 40 – إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقم أحد بالإنفاق عليها حال غيابه ضرب له الحاكم أجلا مدة شهر عسى أن يظهر ثم طلقها عليه بعد ثبوت ما سلف وحلف المرأة على ذلك.

الفصل 41 – إذا أنفقت الزوجة على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب فلها مطالبته بذلك.

الفصل 42 – لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة.

2– أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القرابة

الفصل 43 –(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

المستحق للنفقة بالقرابة صنفان:

– الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا. ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى،

– الأولاد وإن سفلوا.

الفصل 44 –(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993

يجب على الأولاد الموسرين ذكورا أو إناثا الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن

أصول الأب وإن علوا ومن أصول الأم في حدود الطبقة الأولى.

الفصل 45– إذا تعدد الأولاد وزعت النفقة على اليسار لا على الرؤوس ولا علىالإرث.

الفصل 46–**(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).**

يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها.

كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم.

الفصل 47 – الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها.

الفصل 48 – على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع بما يقتضيه العرف والعادة إذا تعذر على الأم إرضاع الولد.

3– أحكام من يلتزم بنفقة الغير

الفصل 49 – من التزم بنفقة الغير كبيرا كان أو صغيرا لمدة محدودة لزمه ما التزمه وإذا كانت المدة غير محدودة وحددها فالقول قوله في ذلك.

4 – أحكام مشتركة

الفصل 50 – تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضـــروريات في العرف والعادة.

الفصل 51 –تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجبر على دفعه بدون سبب.

الفصل 52 – تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار.

الفصل 53 – إذا تعدد المستحقوق للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالإنفاق عليهم جميعـــا قدمت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول.

الفصل 53 مكرر –(أضيف بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 ونقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه

بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د). والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ويتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق.

ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها.

الكتاب الخامس

في الحضانة

الفصل 54 – الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته.

الفصل 55 – إذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد غيرها.

الفصل 56 – مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلي الأب إسكانها مع المحضون .

الفصل 57 –(نقح بالقانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966).

الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما.

الفصل 58 – (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981).

يشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفا أمينا قادرا على القيام بشؤون المحضون سالما من الأمراض المعدية ويزاد إذا كان مستحق الحضانة ذكرا أن يكون عنده من يحضن من النساء وأن يكون محرما بالنسبة للأنثى وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضون أو إذا كان الزوج محرما للمحضون أو وليا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعا للمحضون أو كانت أمّا ووليّا عليه في آن واحد.

الفصل 59 – إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره وأن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه، ولا تنطبق أحكام هذا الفصل علي الأم إن كانت هي الحاضنة.

الفصل 60 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون و تأديبه وإرساله إلى أماكن

التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنه. كل ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون.

الفصل 61 – إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة لمسافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتها.

الفصل 62 – يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه إلا برضاها ما دامت حضانتها قائمة وما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

الفصل 63 – من انتقل لها حق الحضانة بسبب غير العجز البدني بالحاضنة الأولى لا تسكن بالمحضون مع حاضنته الأولى إلا برضى وليّ المحضون وإلا سقطت حضانتها.

الفصل 64 –(نقح بالقانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966).

يمكن لمن عهدت إليه الحضانة أن يسقط حقّه فيها ويتولى الحاكم في هذه الصورة تكليف غيره بها.

الفصل 65 – لا تأخذ الحاضنة أجرة إلا على خدمة شؤون المحضون من طبخ وغسل وثياب ونحو ذلك بحسب العرف.

الفصل 66 – الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيّا من الأبوين.

وإذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

وعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون.

وتتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية.

ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون.

الكتاب السادس

النسب

الفصل 68 – يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

الفصل 69 – لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبية الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق.

الفصل 70 – لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيا ما يخالفه. وإذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقاه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليهما ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء.

الفصل 71 – إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا يثبت نسب المولود من الزوج.

الفصل 72 – انقطاع الولد من نسب أبيه يخرجه من العصبة و يسقط حقه في النفقة والإرث.

الفصل 73 – لو أقر إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد و ابن الابن فإن هذا الإقرار لا يثبت به النسب ويصح في حق نفس المقر إن تصادقا على الإقرار ولم يكن للمقر وارث غير المقر به وإلا فلا إرث والمعتبر في ثبوت الوارث و عدمه يوم موت المقر لا يوم الإقرار.

الفصل 74 – إذا استلحق الرجل ولدا ثم أنكره فإن مات المستلحق قبل الولد ورثه الولد بالإقرار الأول وإن مات الولد قبل الأب لم يرثه الأب ووقف المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته.

الفصل 75 – إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم و تقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية.

الفصل 76 – إذا اثبت الحاكم نفي الأبوة طبق أحكام الفصل السابق فإنه يحكم بقطع النسب والفراق الأبدي بين الزوجين.

الكتاب السابع

في أحكام اللقيط

الفصل 77 – من تكفل بلقيط واستأذن من الحاكم وجبت عليه نفقته إلى أن يصير قـــادرا على التكسب ما لم يكن لذلك اللقيط مال.

الفصل 78 – يبقى اللقيط بيد ملتقطه ولا يأخذه منه أحـــد إلا إذا ظهر أبواه وحكم لهمـــا بذلك.

الفصل 79– ما يوجد من المتاع في حيازة اللقيط يبقى له.

الفصل 80 – إذا مات اللقيط من غير وارث رجعت مكاسبه إلى صندوق الدولة غير أنه يمكن للملتقط القيام على الدولة بالمطالبة بما أنفقه على اللقيط في حدود مكاسبه.

الكتاب الثامن

في أحكام المفقود

الفصل 81 – يعتبر مفقودا كل من انقطع خبره ولا يمكن الكشف عنه حيا.

الفصل 82 – إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب فيها الموت فإن الحاكم يضرب أجلا لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى الحاكم بعـــد التحري بكل الطرق الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا.

الفصل 83 – إذا فقد الإنسان ولم يكن له وكيل فإن الحاكم يحصر ماله ويقدم من قرابـــة المفقود أو غيرهم من ينظر فيه تحت إذنه إلى ظهور موته من حياته أو يصـــدر الحكـــم بفقدانه.

الفصل 84 – إذا كان للمفقود وكيل قبل غيابه لا ينعزل الوكيل إلا بعد الحكم بالفقدان.

الكتاب التاسع

في الميراث

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 85 – يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما وبتحقيق حياة الوارث من بعده.

الفصل 86 – إذا مات اثنان لم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

الفصل 87 – يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أ) الحقوق المتعلقة بعين التركة.

ب) مصاريف التجهيز والدفن.

ج) الديون الثابتة في الذمة.

د) الوصية الصحيحة النافذة.

ه) الميراث

فإذا لم يوجد ورثة آلت التركة أو ما بقي منها إلى صندوق الدولة.

الفصل 88 – القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

الباب الثاني

في الوارثين

الفصل 89 – الوارثون نوعان: ذو فروض وذو تعصيب.

الفصل 90 – الوارثون من الرجال: 1) الأب– 2) والجد وإن علا بشرط أن لا ينفصل بأنثى– 3) والابن– 4) وابن الابن وإن سفل – 5) والأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم– 6) وابن الأخ الشقيق أو لأب– 7) والعم الشقيق أو لأب– 8) وابن العم الشقيق أو لأب– 9) والزوج.

الوارثات من النساء:1) الأم– 2) والجدة للأم بشرط عدم الانفصال بذكر وللأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب دنيا[*]– 3)و البنت – 4) وبنت الابن وإن سفلت بشـــرط عدم الانفصال بأنثى–5) و الأخت الشقيقة أو لأب أو الأم – 6) و الزوجة.

الباب الثالث

في الإرث بالفرض

الفصل 91 – الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم:

من الرجال: 1) الأب– 2) والجد للأب وإن علا– 3) والأخ للأم – 4)

ومن النساء:1) الأم – 2) و الجدة– 3) والبنت– 4) و بنت الابن وإن سفلت –5) الأخت الشقيقة – 6) والأخت للأب– 7) و الأخت للأم – 8) و الزوجة.

الفصل 92 – الفروض ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

الفصل 93 – أصحاب النصف خمسة:

1) الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى

2) والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى

3) و بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن.

4) والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن كـــذلك والشقيق كذلك.

5) والأخت للأب بشرط انفرادها عمن ذكر في الشقيقة و عن الأخ والأخت للأب .

الفصل 94 – أصحاب الربع اثنان:

1) الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة .

2) والزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

الفصل 95 – الثمن فرض الزوجة إذا كان للـــزوج فرع وارث.

---

[*] هكذا وردت بالرائد الرسمي و للإفادة تضاف هنا "ولو كان في درجة"

الفصل 96 – أصحاب الثلثين أربعة :

1) البنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن.

2) وبنتا الابن بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الابن.

3) والشقيقتان بشرط انفرادهما عن الأب وعن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن الشقيق الذكر.

4) والأختان للأب بشرط انفرادهما عمن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ للأم.

الفصل 97 – أصحاب الثلث ثلاثة

1) الأم بشرط عدم الفرع الوارث عدم اثنين فأكثر من الاخوة.

2) والاخوة للأم بشرط التعدد وانفرادهم عن الأب وعن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وعن ولد الابن كذلك.

3) والجد إن كان مع اخوة وكان الثلث أوفر له.

الفصل 98 – السدس فرض سبعة :

1) الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

2) والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الاخوة وارثين أو محجوبين.

3) وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة و أن لا يكون معها ابن ابن.

4) والأخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد ذكرا أو أنثى والأخ للأب.

5) والأخ للأم بشرط أن يكون واحدا وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرا أو أنثى وكذلك الأخت للأم .

6) والجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.

7) والجد عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

الباب الرابع

في بيان أصول نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة

الفصل 99 – الأب له أحوال ثلاثة :

1) الفرض الخالي من التعصيب وهو السدس و ذلك مع الابن وابن الابن و إن سفل.

2) و الفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت.

3) والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

الفصل 100 – الاخوة للأم لهم أحوال ثلاثة:

1) السدس للواحد

2) والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

3) والسقوط عند وجود ابن أو ابن ابن و إن سفل ووجود بنت أو بنت ابن وإن سفلت ووجود أب أو جد.

الفصل 101– الزوج له حالتان:

1) النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل .

2) و الربع مع الولد أو ولد الابن و إن سفل.

الفصل 102– الزوجة أو الزوجات لهن حالتان

1) الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل.

2) الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 103 – بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة:

1) النصف للواحدة إذا انفردت.

2) والثلثان للاثنين فصاعدا.

3) والإرث بتعصيب أخيهن لهن– للذكر مثل حظ الأنثيين .

الفصل 104 – بنات الابن كبنات الصلب ولهن ست حالات:

1)النصف للواحدة إذا انفردت

2) والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب.

3) ولهن السدس مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين.

4)لا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا إلا أن يكون معهن ابن ابن ذكر مساولهن.

5) أو أسفل منهن فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

6) والسقوط بابن الصلب.

الفصل105 – الأخوات الشقائق لهن خمس حالات:

1) النصف للواحدة إذا انفردت

2) والثلثان للاثنتين فصاعدا.

3) والتعصيب بالأخ الشقيق وبالجد للذكر مثل حظ الأنثيين.

4) وصيرورتهن عصبة فيكون لهن الباقي مح البنات أو بنات الابن

5) والسقوط بالأب وبالابن وابن الابن وإن سفل.

الفصل106 – الأخوات للأب لهن ستة أحوال:

1) النصف للواحدة إذا انفردت.

2) والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات الشقائق.

3) والسدس مع الأخت الواحدة الشقيقة.

4) والإرث بالتعصيب مع الشقيقتين إن كان معهن أخ للأب فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

5) التعصيب مع بنات الصلب أو مع بنات الابن.

6) والسقوط بالأب وبالابن وبابن الابن وإن سفل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عاصبة مع البنات أو بنات الابن وبالأختين الشقيقتين إن لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 107- للأم أحوال ثلاثة:

1) السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع اثنتين من الاخوة فصاعدا كيفما كانت جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم.

2) و لها ثلث كل المال عند عدم المذكورين.

3) و لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين :

إحداهما زوج و أبوان، و الثانية زوجة و أبوان.

و لو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين.

الفصل 108 – الجد أحواله مع وارث آخر أربع :
1) أن يكون معه ابن وابن ابن وإن سفل فيفرض له السدس من غير أن ينتظر شيئا أكثر.

2) أن يكون معه أصحاب فروض فقط فيفرض له معهم السدس فإن بقي له شيء أخذه بالتعصيب.

3) أن يكون معه اخوة فقط فيكون له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة.

فيتعين الثلث إذا زاد عدد الاخوة على اثنين من الذكور أو أربع من الإناث وتتعين المقاسمة ويكون كأخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان عدد الاخوة واحدا من الذكور أو ثلاثا من الإناث

4) أن يكون معه اخوة وأصحاب فروض فيكون له الأفضل من ثلاث :
السدس كاملا أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو مقاسمة الاخوة

الفصل 109 – إذا اجتمع الأشقاء والاخوة للأب مع الجد يحاسب الشقيق الجد بالأخ عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب فيأخذه.

الفصل 110 – إذا كان مع الجد شقيقة واحدة وأخت لأب تحاسب الشقيقة الجد بأختها للأب فيكون للجد النصف وللشقيقة النصف وليس للأخت للأب شيء فلو كان مع الجد والشقيقة الواحدة أختان لأب أو ثلاث أخوة لكان للأختين للأب والأخوات للأب ما بقي بعد محاسبة الجد ومقاسمته واخذ الشقيقة النصف.

الفصل 111 – للجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن في درجـــة واحدة أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم الأم وأم أب الأب فتستقل به التي للأم ولا ترث الجدة للأب مع وجود الأب ولا ترث الجدة للأم ولا الجدة للأب مع وجود الأم.

الفصل 112 – إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

الباب الخامس

في الإرث بالتعصيب

الفصل 113– العصبة ثلاثة أنواع :

1) عصبة بالنفس
2) عصبة بالغير
3) وعصبة مع الغير.

الفصل 114– العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية لأصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن وهو:

1) الأب– 2) والجد وإن علا– 3) والابن– 4) وابنه وإن سفل –5) والأخ الشـــقيق أو لأب– 6) وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل–– 7) والعم الشقيق أو لأب–8) وابن العم سواء سفل العم أو علا كعم لأب أو الجد– 9) وصندوق الدولة.

الفصل 115– العصبة بأنفسهم مراتب وكل مرتبة مقدمة على ما يليها وهي:

1)البنوة– 2) ثم الأبوة– 3) ثم الجدودة والاخوة وهما مرتبة واحدة– 4) ثم بنو الاخوة–5) ثم العمومة وبنوهم في مرتبة واحدة وإنما الترتيب بينهم بالقرب.– 6) ثم صندوق الدولة.

الفصل 116– من كانت مرتبته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت مرتبته متأخرة.

الفصل 117– إذا اتحدت المرتبة و اختلفت الدرجة قدم القريب درجة على البعيد درجة.

الفصل 118- إذا اتحدت المرتبة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا يقدم القوي على الضعيف.

الفصل 119- العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر وهو أربعة:

1) البنت ،- 2) وبنت الابن،- 3) والأخت الشقيقة - 4) والأخت لأب. فالبنت
2) يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين وبنت الابن يعصبها أخوها و ابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين- و الأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها وجدها الذي يكون معها كأخ لها.

الفصل 120- من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عاصبة بأخيها كالعم مع العمة وابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ فالمال للعاصب وليس لأخته منه شيء.

الفصل 121- العاصب مع الغير كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى وهو اثنان:

1) الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن.

2) والأخت للأب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الاب

الباب السادس

في الحجب

الفصل 122- الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بشخص آخر وهو نوعان:
الأول- حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها.

الثاني- حجب حرمان من الميراث.

الفصل 123- حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم:

1) الأب- 2) والأم- 3) والابن- 4) والبنت- 5) و ا لزوج- 6) والزوجة.
وحجب النقصان يدخل على الزوجين والأبوين والجد وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب.

الفصل 124- الحاجبون بالنقص ستة:

1) الابن- 2) وابنه- 3) والبنت -4) وبنت الابن- 5) والاخوة مطلقا- 6) والأخت الشقيقة

الفصل 125– الابن وابنه يحجب كل منهما الزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس.

الفصل 126– بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السدس وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى السدس و الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس و لهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الفصل 127– بنت الابن تحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساولهن في الدرجة فتنقل الواحدة من النصف إلى السدس والاثنتين من الثلثين إلى السدس وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى

الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

أما الاخوة ذكورهم وإناثهم كيفما كانت حجتهم وسواء كانوا وارثين أو محجوبين يحجبون الأم بنقلها من الثلث إلى السدس.

الفصل 128– الأخت الشقيقة تحجب الأخت للأب بنقلها من النصف إلى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به والأختين للأب بنقلهما من الثلثين إلى السدس إذا لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 129– الحاجبون بالحرمان ستة عشر:

1) الابن– 2) وابنه وإن سفل– 3) والبنت– 4) و بنت الابن– 5) والأخ الشقيق– 6) والأخ للأب– 7) وابن الأخ الشقيق– 8) وابن الأخ للأب– 9)
والعم الشقيق– 10) وابن العم الشقيق– 11) والبنت أو بنت الابن مع الشقيقة– 12) والأختان الشقيقتان– 13) والأب– 14) والجد – 15) والأم – 16) والجدة للأم.

الفصل 130 – لا يرث مع الابن ولا ابن الابن و إن سفل من تحت كل من أولاد الابن ذكورا أو إناثا ولا الاخوة أشقاء أو لأب أو لأم ولا الأعمام أشقاء أو لأب.

الفصل 131– لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ للأم واحدا كان أو متعددا ذ كرا أو أنثى ولا يرث مع البنتين الأخ للأم ولا بنت الابن واحدة أو أكثر حيث لا معصب لها من أخ أو ابن عم مساو وترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ومثل

البنتين بنت الابن بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن

الفصل 132– لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ للأب واحدا أو متعددا ولا العم شقيقا أولأب وأما الأخ للأم فلا يحجب بالشقيق.

الفصل 133 – لا يرث مع الأخ للأب العم شقيقا أو لأب ولا أبناء الأخ و لو كان شقيقا.

الفصل 134 – لا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقا ولا ابن الأخ لـــلأب ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ.

الفصل 135 – لا يرث مع ابن الأخ للأب العم ولو كان شقيقا ولا من تحته مـــن أبنـــاء أبناء الأخ ولو كان شقيقا.

الفصل 136 – لا يرث مع العم الشقيق العم للأب ولا من تحته من أبناء العم شقيقا كـــان أو لأب.

الفصل 137 – لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم لأب ولا من تحته من أبناء أبناء العم الشقيق أو لأب.

الفصل 138 – لا يرث مع البنت والشقيقة أو بنت الابن والشقيقة الأخ لـــلأب تعـــدد أو اتحد.

الفصل 139 – لا ترث مع الشقيقتين الأخت للأب إذا لم يكن معها أخ يعصبها.

الفصل 140 – لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة للأب والعم ولا الأخ.

الفصل 141 – لا يرث مع الجد من كان أعلى منه من الجدود ولا الاخوة للأم ولا العـــم ولا أبناء الأخ.

الفصل 142 – لا ترث مع الأم الجدة للأم ولا الجدة للأب.

الفصل 143 – لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة.

الفصل 143 مكرر– (أضيف بالقانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).

عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصـــحاب الفـــروض بنسبة فروضهم.

أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الاخوة والعمومة وصندوق ا لدولة.

الباب السابع

في أحكام مسائل خاصة

المسألة المشتركة

الفصـــل 144 – إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة واخوة للأم وشقيقا فأكثر فإن الاخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على الســـواء لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم.

فلو كان مع الأشقاء اخوة لأب سقطوا.

المسألة المالكية

الفصل 145 – إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة واخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدا فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللجد السدس وللأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للاخوة للأم.

المسألة الأكدرية

الفصل 146 – إذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وجدا فللزوج النصـــف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب الثامن

في مسائل متنوعة

الفصل 147 – يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كـــان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمـــان يوقـــف الكل ولا تقسم التركة.

الفصل 148 – إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فمن لا يتغير فرضه يعط حظه ومن يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل يعط الأقل ومن يسقط في إحدى حالتي الحمل لا يعطى شيئا.

الفصل 149 – إذا ادعت المرأة الحمل وأكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة.

الفصل 150 – إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها الا إذا ولد حيا لمدة لا تتجاوز العام.

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين
الأولى : أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان

من زوجية قائمة وقت الوفاة.

الفصل 151 – يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكـم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فان ظهر حيا بعد الحكـم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

الفصل 152 – يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها.

الكتاب العاشر
الحجر والرشد
الباب الاول
أسباب الحجر
الصغر– الجنون– ضعف العقل– السفه

الصغر

الفصل 153–(نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد وهي عشرون سنة كاملة.

وزواج القاصر يرشده، إذا تجاوز السابعة عشرة من عمره، فيها يتعلق بحالته الشخصية ومعاملاته المدنية والتجارية.

الفصل 154 –(نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في18 فيفري 1981).

القاصر وليه أبوه أو أمه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مح مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلق بالزواج ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية.

وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحكم.

الفصل 155 –(نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في18 فيفري 1981).

للأب ثم للأم ثم للوصي الولاية على القاصر أصالة ولا تبطل إلا بإذن من الحاكم لأسباب شرعية.

الفصل 156 – الصغير الذي لم يتم الثالثة عشرة بعد غير مميز وجميع تصرفاته باطلة.

والصغير الذي تجاوز الثالثة عشرة يعد مميزا وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع المحض وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر المحض ويتوقف نفاذها في غير الصورتين المذكورتين على إجازة الولي.

الفصل 157 – إذا أتم الصغير المولى عليه العشرين عاما كاملة ولم يسبق صدور حكم بالتحجير عليه لسبب من الأسباب غير الصغر فإنه يصبح وجوبا رشيدا له كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتكون جميع تصرفاته نافذة.

الفصل 158 – يمكن للحاكم ترشيد الصغير ترشيدا مقيدا أو مطلقا كما يمكن له الرجوع في هذا الترشيد إن قام لديه موجب في ذلك.

وتصرفات الصغير المرشد في حدود ترشيده تكون نافذة صحيحة.

الفصل 159 – لا يمكن ترشيد الصغير إذا لم يتم الخامسة عشرة.

الجنون– وضعف العقل

الفصل 160 – المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أم متقطعا تعتريه فترات يثوب إليه عقله فيها.

أما ضعيف العقل فهو الشخص الغير كامل الوعي السيئ التدبير الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة ويغبن في المبايعات.

الفصل 161 – يتعين الحجر في الحالات المبينة في الفصل المتقدم بحكم من الحاكم ويعتمد فيه الحاكم أهل المعرفة.

الفصل 162 – التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه بدون مساعدة ولي تكون باطلة إذا لم يجزها الولي.

الفصل 163 – تصرفات المجنون غير نافذة. وتصرفات ضعيف العقل قبل الحجر يمكن إبطالها إذا كان مشتهرا بضعف العقل وقت إبرامها.

السفه

الفصل 164 ـ السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ويعمل فيه بالتبذير والإسراف والحجر عليه يتوقف على حكم من الحاكم.

الفصل 165 – جميع التصرفات التي باشرها السفيه قبل الحكم صحيحة نافذة ولا

رجوع فيها أما التي باشرها بعد الحكم فيتوقف نفاذها على إجازة وليه.

الفصل 166 – لا يعتد بإقرار السفيه في الأمور المالية

الباب الثاني
أحكام مشتركة

الفصل 167 – الحجر الواقع بحكم لا يرفع إلا بحكم ماعدا صورة المحجور عليه للصغر.

الفصل 168 – للمحجور عليه مهما كان سبب الحجر حق القيام بدون واسطة لدى الحاكم بطلب رفع الحجر عنه.

الفصل 169 – لا تتعارض أحكام هذا الباب مع الاستثناءات الواردة في غيره من أبواب هذه المجلة.

الفصل 170 – أحكام هذا الباب تنطبق على حد السواء علي المحجور عليهم ذكورا كانوا أم إناثا.

الكتاب الحادي عشر[1]
الوصية
الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 171– الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة.

الفصل 172– إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط.

الفصل 173– تجوز الوصية لأماكن العبادة وللجمعيات ذات الصبغة القانونية.

الفصل 174 – تصح الوصية مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له.

الفصل 175– إذا كان الموصى له أجنبيا تشترط المعاملة بالمثل.

الفصل 176– لا تثبت الوصية إلا بالحجة الرسمية أو بكتب محرر ومؤرخ وممضى من الموصي.

الفصل 177– يجوز الرجوع في الوصية من الموصي و لكن لا يثبت الا على معنى الفصل 176

[1] أضيف الكتاب الحادي عشر المتضمن للفصول من 171 إلى 199 بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959.

الباب الثاني

الموصي

الفصل 178– تجوز الوصية من المحجور عليه لسفه أو ضعف عقل ومن البالغ ثمانيــة عشر عاما إذا أمضاها الحاكم.

الفصل 179– لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

الفصل 180– تخصيص الموصي في حياته جميع ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله تعادل منابهم من الإرث جائز ويلزم بالوفاة.

والزائد على المناب يجري على أحكام الوصية للوارث.

الباب الثالث

الموصى له

الفصل181 – الموصى له يستحق الوصية مع ما زاد فيها من زمن وفاة الموصي.

الفصل 182– لا تصح الوصية بالمنافع الا لطبقة واحدة وبانقراضها تعود العين لتركــة الموصي.

الفصل 183– الوصية لاثنين فأكثر ترد إلى الثلث إذا تجاوزته وتقع القسمة مع مراعاة قصد الموصي في المفاضلة والتساوي.

الفصل 184– تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجودا في تاريخ الايصاء وأن يوضع حيا في المدة المعينة بالفصل 35.

وتحفظ غلة الموصى به من حين وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل.

الباب الرابع

الموصى به

الفصل 185 -إذا هلك الموصى به المعين أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه .

الفصل 186 -الموصى به يجب أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي إن كان

معينا بالذات .

الفصل 187 -الوصية لغير الوارث تمضي في الثلث من التركة بدون توقف على إجازة الورثة .

الفصل 188 -من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة.

الفصل 189 -الوصية بالمنفعة في شيء معين تنفذ بالمدة المعينة بها فإن لم تعين للموصى فله حق التمتع بالمنفعة طيلة حياته إن لم يظهر من الوصية ما يخالف ذلك .

الفصل 190 -القرض بقدر معلوم من المال بطريق الوصية لا ينفذ فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا أجازه الورثة

الباب الخامس

الوصية الواجبة

الفصل 191- من توفي وله أولاد ابن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك باعتبار موته اثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ولا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية المذكورة :

1) إذا ورثوا أصل أبيهم جدا أو جدة
2) إذا أوصى لهم الجد أو الجدة في حياته أو أعطاهم بلا عوض مقدار الوصية الواجبة فإن أوصى لهم الجد بأقل وجب تكملة الناقص وإن أوصى بأكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية.

الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية والوصايا الاختيارية متساوية وإن تزاحمت تقسم على التناسب.

الفصل 192- لا تنصرف هذه الوصية إلا للطبقة الأولى من أولاد الأبناء ذكورا أو إناثا وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس

القبول والرد

الفصل 193- الوصية ترد برد الموصى له أو برد نائبه.

الفصل 194- الرد يجب أن يكون بعد وفاة الموصي في أجل أقصاه شهران من تاريخ إعلام الموصى له بالوصية.

وسكوت الموصى له مع سابق إعلامه بالوصية إلى انقضاء الأجل المذكور يعتبر قبولا.

فإن مات خلالها يقوم ورثته مقامه من يوم إعلامهم بالوصية.

الفصل 195- إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضها الآخر تلزم فيما قبل وتبطل في البعض الأخر.

وفي صورة تعدد الموصى لهم وقبول بعضهم دون البعض الأخر تنفذ بالنسبة لمن قبل وتلغى بالنسبة للأخر.

الفصل 196- لا يعتبر القبول بعد الرد ولا الرد بعد القبول إلا إذا قبل الورثة.

الباب السابع

بطلان الوصية

الفصل 197- تبطل الوصية:

1) بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بموته.

2) بموت الموصى له قبل الموصي.

3) بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي.

4) برد الموصى له بعد وفاة الموصي.

الفصل 198- الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة تمنع بقتل الموصى له للموصي عمدا أو تسببه في قتله سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك أو مشارك أو كان شاهد زور أدت شهادته للحكم بإعدام الموصي كل ذلك إذا كان القتل بلا عذر شرعي وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر ثلاثة عشر عاما.

الفصل 199- بطلان الوصية كلا أو بعضا يرجع بالموصى به إلى تركة الموصي

الكتاب الثاني عشر[1]

في الهبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 200 – الهبة عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض.
وجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وتسمى هبه عوض.

الباب الثاني

أركان الهبة

الفصل 201 – تتم الهبة بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له والهبة باطلة إذا مـــات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم وإن اجتهد الموهوب له في طلبه.

الفصل 202 – قواعد تسليم المبيع تنسحب على تسليم الموهوب فيما لا يتنافى مع

طبيعة الهبة وقواعدها الخاصة.
الفصل 203 – إذا لم يتم التسليم كان للموهوب له أن يطالب به.

الفصل 204 – لا تصح الهبة إلا بحجة رسمية. والحقوق العينية المترتبة عنها بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكون إلا بترسيمها بالسجل العقاري.

أما فيما يخص المنقولات المادية فالهبة تصح بالمناولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمنقولات المسجلة .

الفصل 205 – هبة الأموال المستقبلة باطلة.

الفصل 206 – إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية

[1] أضيف هذا الكتاب بالقانون عدد 17 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964.

الباب الثالث

ما يترتب على الهبة

الفصل 207 – لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض وفي الحالة الأولى يقدر للموهوب له تعويض عادل عما أصابه من الضرر وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتفق على غيره.

وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوي.

الفصل 208 – لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب.
على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الضرر الناشئ عن العيب ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يتجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من العوض.

الباب الرابع

الرجوع في الهبة

الفصل 209 – إذا اشترط الواهب أنه يرجع في هبته إن شاء فالهبة صحيحة والشرط باطل.

الفصل 210 – يجوز للواهب مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة قانونا طلب الرجوع في هبته لأحد الأسباب الآتية ما لم يوجد مانع من الموانع الواردة بالفصل 212:

1) إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا منه.
2) إذا أصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو إذا أصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة.
3) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع.

الفصل 211 – حق القيام بطلب الرجوع في الهبة بسبب الجحود يسقط بمضي عام من يوم حصوله أو من اليوم الذي من شأنه أن يحصل فيه العلم للواهب بالجحود وعلى كل حال يسقط حق القيام بعد انقضاء عشرة أعوام من يوم حصوله.

ولا ينتقل الحق إلى ورثة الواهب إلا إذا سبق منه القيام بدعوى الرجوع أو إذا توفي قبل مرور عام على حصول الجحود.

الفصل 212 – لا يجوز طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:
1) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.

2) إذا فوت الموهوب له في الشيء الموهوب أما إذا اقتصر التفويت على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.
3) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.

الفصل 213 – يترتب على الرجوع في الهبة أن تعتبر الهبة كأن لم تكن.

ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصاريف ضرورية أما المصاريف النافعة فلا يجوز الرجوع فيها إلا بالقدر الذي زاد في قيمة القدر الموهوب.

تنظيم الحالة المدنية

قانون عدد 3 لسنة 1957 مورخ في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957)
يتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

(الرائد الرسمي عدد 2 و 3 المؤرخ في 30 جويلية و 2 أوت 1957)

باسم الشعب،

نحن رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الأمر الصادر في 25 ربيع الثاني 1348 (30 سبتمبر 1929) الصادر بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى الأمر الصادر في 22 جمادى الثانية 1348 (6 ديسمبر 1929) الضابط لتطبيق الأمر المشار إليه أعلاه فيما يخص التونسيين،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جوان 1956) الصادر بالتنظيم الإداري بالمملكة التونسية،

وعلى الأمر الصادر في6 محرم 1376 (13 أوت 1956) القاضي بنشر مجلة الأحـــوال الشخصية،

وعلى الأمر الصادر في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) الضابط للقانون البلدي،

وعلى الرأي الذي أبداه كل من كاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية،
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول – يضبط هذا القانون:

1– الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها بالولادات والوفيات.

2– تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976).

تمنح صفة ضابط الحالة المدنية لرؤساء البلديات والولاة والمعتمدين الأولين والمعتمدين والعمد.

ويقع تحديد مرجع النظر الترابي لكل صنف بأمر.

الفصل 3 – لا يجوز لضابط الحالة المدنية التنصيص بالرسوم التي يتلقاها إلا على ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه ويحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصيا كطرف أو شاهد.

الفصل 4 – يلزم على الشهود المستند لشهاداتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا 20 سنة على الأقل سواء كانوا من أقارب المصرح أم لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويقع اختيارهم من طرف من يهمهم الأمر.

الفصل 5 – يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على الماثلين لديه وعلى الشهود وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم.

الفصل 6 – وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقي الرسوم واسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفة ومقر جميع الأشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم، أما تواريخ وأماكن الولادة:

أ– للأب والأم برسوم الولادة

ب– وللمتوفى في رسوم الوفيات

يقع ذكرها عندما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة مثلما يقع بالنسبة لسن المصرح.

أما فيما يتعلق بالشهود فإنه يقتصر على التنصيص على كونهم رشداء.
الفصل 7 – ويوقع ضابط الحالة المدنية والماثلون لديه والشهود على الرسوم، أو

يلاحظ بها السبب الذي يحول دون إمضاء الحاضرين والشهود.

الفصل 8 – تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين أصليين.

الفصل 9 (نقح بالقانون عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959).

ويرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة من كل من الدفترين عدد رتبي ويمضي حاكم الناحية على كل ورقة من أوراق الدفترين.

الفصل 10 – تكتب الرسوم على التوالي بالدفاتر بدون ترك أي بياضة وتخصص صفحة لكل رسم وتقع المصادقة والإمضاء على التشطيب والإخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لأصل الرسم. ولا يكتب شيء باختصار ولا يرسم أي تاريخ بالأرقام.

الفصل 11 – تختم الدفاتر وينهى العمل بها في موفى كل سنة ويودع أحد الدفترين في بحر شهر بكتابة المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدية.

الفصل 12 – إن الأوراق التي يجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية تودع بكتابة المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدلى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية.

الفصل 13 – ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الآتي فإن لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليها. وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمنة بلسان القلم تاريخ تسليمها والمحلاة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور.

وإذا دعت الحالة إلى الإدلاء بها لدى السلط الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك.

ولكن تسليم مضامين منها تحتوي علاوة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها بالطرة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلى بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر له وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضامين إلى أن يقع القيام بالزور.

الفصل 14 - ما عدا وكيل الجمهورية وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط أن لا يكون مفارقا أو مطلقا ووليه أو نائبه القانوني إن كان صغيرا أو محجورا عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا بإذن يسلم له مجانا بناء على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدائرته وقع تلقي الرسم وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أو لا يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهد هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر بسعي من الشخص الذي يهمه الأمر وفي صورة الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استعجالي.
وعلى المؤتمنين على الدفاتر أن يسلموا لجميع الطالبين المعينيين أعلاه مضامين لا

تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت بـــه الـــولادة وجـــنس الطفـــل والأسماء التي سمي بها واسم ولقب وحرفة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الـــولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطرة.

الفصل 15- في جميع الصور التي يلزم فيها الملاحظة على رسم من رســـوم الحالـــة المدنية بطرة رسم الترسيم فإن ذلك يقع وجوبا ويتولى ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو رسم الرسم الواجب الملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة أيام بالدفترين اللذين بيده فإذا كان الدفتر الثاني بكتابة المحكمة فإنه يوجه إعلاما إلى وكيل الجمهوريـــة بدائرته فإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدائرة أخـــرى فإن الإعلام يوجه في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يهمه الأمر ويتولى هذا الأخير إعلام وكيل الجمهورية إن كان الدفتر الثاني موجودا بكتابة المحكمة.

الفصل 16 – يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلق بالتونسيين وبالأجانب المحرر خارج المملكة إذا وقع تحريره طبق التراتيب المعمول بها بذلك البلد.

ويجب ترسيم الرسوم التي تهم التونسيين بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد أعوان السلك الدبلوماسي أو القناصل ذوي الاختصاص الترابي ويلاحظ باختصار علـــى هذا الترسيم بطرة الدفاتر في تاريخ تحرير الرسم، و فـــي صـــورة انقطـــاع العلائـــق الدبلوماسية أو إغلاق المركز الديبلوماسي أو القنصلي المختص ترابها وأصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبينة بالفقرة أعلاه فإن الرسم يودع بصفة اســـتثنائية بكتابـــة الدولة للشؤون الخارجية التي يمكن أن تسلم نسخة منه وبمجرد ما تسمح الظروف بـــذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط ا لمتقدمة.

الفصل 17 – يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبـــق القوانين التونسية من طرف الأعوان الديبلوماسيين أو قناصل البلاد التونسية المعتمـــدين بتلك البلدان ويوجه نظير من دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الأعوان في نهاية كـــل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظه وتسلم منه مضامين.

الفصل 18 – يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين بـــه لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك.

الفصـــل 19 – يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحـــدث بتلك الدفاتر وله حق القيام إن اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات

الفصل 20 – يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الفصل 21 – على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ان يراقب حالة الدفاتر عند إيداعها كتابة المحكمة وإن يحرر في ذلك تقريرا مختصرا يتعرض فيه للمخالفات والجنح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبـــات بالخطية عليهم.

الباب الثاني

في رسوم الولادات

الفصل 22 – يقع إعلام ضباط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع.

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964).

إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بالطرة في تاريخ الولادة.

فإذا كان مكان الولادة مجهولا فإن رئيس المحكمة الابتدائية المختص يكون رئيس

المحكمة التي بدائرتها مقر الطالب.

وللرئيس في جميع الصور أن يحيل القضية على المحكمة.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بالولادة.

الفصل 24 – يعلم بولادة الطفل والده والأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحله إن أمكن ذلك ويحرر رسم الولادة حالا.

الفصل 25 – يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة أعلاه.

الفصل 26 – وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب والأم وكذلك حرفتهما ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك.

ويحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من أب مجهول أو أم مجهولة أو على عدم تسمية ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل ولا يجوز أيضا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسول الحالة المدنية وعند ترسيمها.

الفصل 27 – وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد.

ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسمى بها ويضمن هذا التقرير بالدفاتر ويعلم ضابط الحالة المدنية حـــالا وكيل الجمهورية بذلك.

الفصل 28 – وفي صورة الولادة أثناء سفر بحري يحرر رسم الولادة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح الأب إن كان على متن الباخرة أو طبـــق تصريحات شاهدين من بين ضباط الباخرة وإلا من بين نوتيتها.

وإن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بإحدى الموانئ يحرر الرسم طبق نفس الأحكام إن تعذر الاتصال باليابسة أو إن لم يوجد بالميناء– كان ذلك بالبلاد الأجنبية– أعوان ديبلوماسيون أو قنصليون تونسيون لهم صفة ضابط للحالة المدنية.

ويحرر هذا الرسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى البواخر الأخرى من طرفصاحبها.

وينص على الظروف المبينة أعلاه والتي تم طبقها تحرير الرسم ويضمن الرسم بســـجل نوتية الباخرة.

الفصل 29 – يجب على الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول البـــاخرة لأول ميناء لأي سبب غير سبب نزع أجهزتها نظيرين من كل رسم من رسوم الـــولادة المحررة على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسيا أو بيد القنصل التونسي إن كان الميناء أجنبيا وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للترسيم أو قنصلية يؤجل التسليم إلى أقرب مرفأ ترسي فيه الباخرة.

وتوجه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته آخر مسكن لوالد الطفل أو أمه إن كان الأب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر فإن تعذرت معرفة آخر محل للسكنى أو كان خارج التراب التونســـي فإن الترسيم يقع بتونس.

وتبقى النسخة الثانية مودعة بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية.
وينص على التوجيهات والإيداعات عملا بأحكام هذا الفصل من طرف أعوان الســـلطة البحرية والقناصل بطرة الرسوم الأصلية.

الفصل 30 – وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة إلـــى الميناء الذي تنزع به أجهزتها مع سجل النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الـــولادات المحررة على متن الباخرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل أعلاه ويقع هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية. وتوجه النسخة المودعة هكذا إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره حسب مقتضيات الفصل أعلاه.

الباب الثالث

في عقود الزواج وفي ترسيمها

الفصل 31 – يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة.

ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الديبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها.

الفصل 32 – ينص عقد الزواج على:

1– أسماء ولقب وحرفة وسن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين.

2– أسماء ولقب وحرفة وموطن وجنسية الوالدين.

3– تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية.

4– أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انفصام عقدة الزواج.

5– إذا اقتضى الحال الرضى أو الإذن اللذين اشترطهما القانون والتنصيص على المهر.

الفصل 33 (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958).

يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهـــر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم إعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون قبل أن يسلموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الأمر.

وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 34 – يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتر المعد لذلك بمجرد اتصاله بالإعلام ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين.

الفصل 35 – على ضابط الحالة المدنية بمكان ولاية كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 36 (نقح بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه

بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).

يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

وإذا وقعت تتبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وأبطال الزواج.

وإذا أستأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بأبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر.

ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل.

الفصل 36 مكرر(أضيف بالمرسوم عدد2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 افريل 1964).

لا ينجر عن الزواج المصرح بإبطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية :

1) ثبوت النسب.

2) وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم.

3) موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة

الفصل 37 – بجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتر الزواج للقنصلية التونسية الأقرب من غيرها وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعي من الزوجين وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 38 – يحرر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج ويمكن لأجنبيين من جنسية واحدة أن يتزوجا أمام الأعوان الديبلوماسيين والقناصل الممثلين لبلادهما بتونس في هذه الصورة يعلم العون الديبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته بانعقاد الزواج.

الفصل 39 – يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدفتر معد لذلك في الصورة التي تعرض لها الفصل السابق.

الباب الرابع

في ترسيم الأحكام التي

تصدر بالطلاق أو تعلن بطلان الزواج

الفصل 40 (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية1958).

يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرة عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين

الفصل 41 – يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاذ طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بهما وإلا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

وتجري آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما تشتمل عليه بما فيه الغرامة.

ويقدم طلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار[*].

الفصل 42 – إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعي ممن يهمهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج.

الباب الخامس

رسوم الوفاة

الفصل 43 – أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي حصلت بها الوفاة وينص على ذلك باختصار بطرة الوفاة فإذا كان مكان الوفاة مجهولا فإن رئيس المحكمة الابتدائية المختص يكون رئيس المحكمة التي بدائرتها مقر الطالب.
وللرئيس في جميع الصور أن يحيل القضية على المحكمة.

---

[*] نص الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 اوت 1962 على انه " للفقرتين الاخيرتين من الفصل 41 (جديد) صبغة تفسيرية".

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بالوفاة.

الفصل 44 (أضيفت الفقرتان 3 و 4 بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 21 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 7 لسنة 1964 المؤرخ في 21 ماي 1964).

يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان.

ولا يقع دفن بدون رخصة تكون على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية.

ويوجه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره ويجري الحاكم عند اتصاله بذلك بحثا بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة.

وإذا اشتمل المخلف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فانه يقع توجيه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية.

الفصل 45 – كل شخص يدفن نفرا توفي وذلك بدون أن يقدم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر[*] وقبل الترخيص له

من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 46 – إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفى فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحرر الوفاة يوجه في أقصر أجل ممكن إلى ضابط

وإذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديريها أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم إبلاغ الإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية وهذا يحرر رسم الوفاة طبقا للفصل– 44– أعلاه حسب التصريحات المقدمة له والإرشادات الواردة عليه.

---

[*] المقصود "القانون"

ويوضع دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسات تسجل به التصريحات والإرشادات.

الفصل 47 – وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفى ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسمي أبويه ولقبهما ومقرهما وجنسيتهما وعلى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهالك متزوجا أو أرملا أو مطلقا وعلى اسم القائم بالتصريح ولقبه وسنه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفى إن أمكن وكل ذلك بقدر ما يستفاد من المعلومات وينص على وفاة الهالك بطرة رسم ولادته.

الفصل 48 – فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تثير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريرا يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي أمكنه تلقيها في شأن اسم الميت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الإرشادات المضمنة بتقريره والتي يحرر بمقتضاها رسم ا لوفاة.

الفصل 49 – ويوجه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفاة إلى زميله بمقر الهالك إذا كان مقره معروفا ويقع تضمين ذلك الرسم بالدفاتر.

الفصل 50 – على كتاب الدوائر الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالإعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه إعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي بمقتضاها يحرر رسم الوفاة.

الفصل 51 – و في صورة حدوث وفاة بالسجن فإن الحراس يعلمون به حالا ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة.

الفصل 52 – في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تنفيذ الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل 53 – وفي صورة حدوث وفاة أثناء سفر بحري فإنه يحرر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية من طرف الضباط المعينين بالفصل 28 وحسب الصيغ المنصوص عليها به ويقع إيداع الرسوم والنسخ وإحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين 29 و30.

ويضمن رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للهالك وبالحاضرة إذا كان في ذلك المقر مجهولا.

الفصل 54 – فإذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية أو خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعاين موته فإنه يقع تحرير تقرير في فقدانه وذلك من طرف :

1- كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة لعساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقــودين من جراء الحرب.

2- كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة لبحارة الدولة.

3 – كاتب الدولة المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة لبحارة التجارة والمسافرين المفقودين أثناء السفر البحري.

4- كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة لمن فقدوا بالطائرات.

5- كاتب الدولة للداخلية بالنسبة لجميع المفقودين غير ما ذكر إذا فقدوا بالبلاد التونسية، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية إذا فقدوا خارجها.

وذلك يكون خصوصا في صورة يحدث فيها الفقدان على اثر حادث كطامــة طبيعيــة أو عملية حربية أو حادث سكة حديدية أو نكبة بحرية أو جوية أو حريق أو انفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيسر العثور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كلي لمركب أو طائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناية أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة لمؤسسة أو جمع من المسافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان.
وتنطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونسية أو أثناء نقل بحــري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسيين.

الفصل 55 – وتحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها آخر مقر المفقــود أو إقامته أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب أو الطائرة اللذين كانا يقلان المفقود.

الفصل 56 – وعند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة.

ولمن يهمهم الأمر أيضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لإعلامه بواسطة قلم الادعاء العام.

والمجلس يصرح بالوفاة ويعين تاريخها.

والأعمال التي تقتضيها الإجراءات المفتوحة طبقا لهذا الفصل والقرارات والمضامين

والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل.

وإذا فقد أفراد عديدون أثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك.

الفصل 57 – كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للهالك أو بدفتر بلدية تونس إذا كان مقره مجهولا.

وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطرة الدفاتر في تاريخ الوفاة الأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 65 ترسم بدفاتر الحالة المدنية بمكان الفقدان وإلا بالمكان الواقع منه السفر وتحال المضامين الفردية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 64 وعلى كاتب الدولة المختص ويمكن تسليم نسخ إلى من يهمهم الأمر.

وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحاج بها الغير الذين لهم طلب إصلاحها فقط.

الفصل 58 – إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات ثمن ما وقع التفويت فيه والمكاسب المشتراة برؤوس الأموال والمداخيل الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطرة تضمينه.

الباب السادس

في رسوم الحالة المدنية

المتعلقة بالجنود والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل 59 - يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة .

غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المتعرض لها بهاته الفقرة بتلقي رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلطة الآتية:

1) في التشكيلات الحربية المجندة من طرف قائد التشكيلة.

2) في القيادة العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف موظفي الإدارة العسكرية.

3) من طرف رئس المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين.

4) وفي التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها.

وبالبلاد التونسية في صورة وقوع تجنيد أو حصار يمكن للسلط المذكورة أعلاه أن تحرر رسوم الحالة المدنية ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا تاما من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الاحترازات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والحصون المضروب عليها الحصار.

الفصل 60 - يوجه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخة لكاتب الدولة للدفاع الوطني الذي يتولى بترسيمها بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للأب أو للأم إن كان الأب مجهولا بالنسبة للولادات وبدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج وبآخر مقر للهالك بالنسبة للوفيات فإذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس.

الفصل 61 - يعد دفتر الحالة المدنية:

1) في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجندة بالنسبة للأشخاص المرسمة أسماؤهم بسجلات الفرق العسكرية أو سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية.

2) في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة للرسوم المتعلقة

3) بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها.

4) في مراكز المراسي العسكرية بالنسبة للموظفين وللمسجونين بها.

5) في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة للأشخاص الذين هم في حالة

6) معالجة أو المستخدمين بها.

وتوجه الدفاتر إلى كتابة الدولة للدفاع الوطني ليقع إيداعها في الخزينة إثر ختمها بعد إنهاء العمل بها علي أن لا يتعدى ذلك الختم يوم أن تصبح الجيوش في حالة سلم أو يوم رفع حالة الحصار.

الفصل 62 - وتعطى للدفاتر أعداد رتبية ويوقع عليها من طرف:

1 – رئيس أركان الحرب فيما يخص الفرق المجندة.

2 – الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التي لا تنتمي إلي أية أركـــان حرب.

3 – الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرقة الصحية في المستشفيات أو التشكيلات الصحية.

الباب السابع

في إصلاح رسم الحالة المدنية

الفصل 63 –(نقح بالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986).

رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصـــلاح رسم الحالة المدنية.

وإذا لم يصدر الطلب من وكيل الجمهورية فلا بد من إطلاعه عليه.

ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبـــق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون.

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طرف الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو نائبه.

كما يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة التي صرحت بالولادة أو الوفاة.

ولا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم يقضي بإصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية.

الفصل 64 – يقع توجيه أحكام وقرارات الإصلاح حالا من طرف وكيل الدولة لضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم نصوص الأحكام بالدفاتر ويلاحظ على ذلك بطرة الرسم المصلح.

الفصل 65 – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

الفصل 66 – ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

توحيد وثائق الحالة المدنية

قرارمن وزير العدل ووزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1999 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

إن وزيري العدل و الداخلية,

بعد الإطلاع على مجلة الأحوال الشخصية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 6 منها,

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في اول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في أول سبتمبر 1986,

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتممته وخاصة منها القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995,

وعلى قرار وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

قررا ما يلي :

الفصل الاول

تم تحوير الوثيقتين المتعلقتين برسم الزواج وعقد الزواج طبق النموذجين الملحقين لهذا القرار.

الفصل 2

على ضباط الحالة المدنية أن لايستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنموذجين المشار إليهما بالفصل السابق أبتداء من أول جوان 1999 .

تونس في 7 ماي 1999

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزير العدل
عبد الله القلال
وزير الداخلية
علي الشاوش

مرجع النظر الترابي

أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

نحن الحبيب بورقيبة,رئيس الجمهورية التونسية,

بعد اطلاعنا على القانون عدد 3 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 وخاصة الفصل 2 منه.

وباقتراح من الوزير الاول , وزير الداخلية

وعلى رأي وزير العدل,

وعلى راي المحكمة الإدارية,

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول

تطبيقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة اوت 1957 يمارس المعتمد ورئيس البلدية مهامهما كضابطي الحالة المدنية في حدود مرجع النظر الترابي المضبوط بهذا الأمر.

الفصل2

يتولى المعتمد ممارسة مهامه كضابط الحالة المدنية بالمعتمدية التي لا توجد بها بلدية.

الفصل 3

يقوم رئيس البلدية بمهامه كضابط الحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية التي توجد بها بلدية واحدة.

الفصل 4

في صورة وجود أكثر من بلدية بالمعتمدية فإن رؤساء البلديات يقومون بمهامهم كضابط الحالة المدنية كل في منطقته.

ويمتد هذا الاختصاص إلى المناطق غير البلدية بالمعتمدية حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة الترابية للعمادات وقربها من البلدية المعنية.

الفصل 4 مكرر (أضيف بالأمر عدد 1382 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999).

يمكن لكل ضابط للحالة المدنية استخراج مضامين من رسوم حالة مدنية محفوظة بدفاتر ممسوكة من طرف ضباط حالة مدنية اخرين, وإمضاؤها وتسليمها إلى طالبيها وذلك باعتماد قاعدة البيانات الإعلامية الخاصة بالحالة المدنية.

الفصل 5 الوزير الأول , وزير الداخلية و الولاة و المعتمدون ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1986 .

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول وزير الداخلية

محمد مزالي

نظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين

قانون عدد 91 لسنة 1998 مؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

باسم الشعب,

وبعد موافقة مجلس النواب,

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق . وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة.

الفصل 2
إذا صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأملاك فإنها يخضعان إلى أحكام هذا القانون إلا أنه يحق لهما الاتفاق على توسيع نظام الاشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل 3
لايمكن ان يؤدي اختيار نظام الاشتراك في الأملاك إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل 4
لا يدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة.

الفصل 5
لا يصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الاشتراك من عدمه .

الفصل 6
يتوقف اختيار الزوج القاصر لنظام الاشتراك في الأملاك على موافقة الولي و الأم وإذا امتنع الولي و الأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الامر للقاضي. وإذا كان إذن القاضي لازما لابرام عقد الزواج فإن اختيار نظام الاشتراكفي الأملاك يتوقف بدوره على إذنه عن امتنع الولي و الأم عن الموافقة على ذلك الاختيار.

الفصل 7
يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول و الثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد.
وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها الى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها. وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفاتره.
ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

الفصل 8
متى كان الاتفاق على الاشتراك في الأملاك لاحقا لإبرام عقد الزواج فإنه يتعين ان يكون بحجة رسمية.
وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9
تسلط خطية قدرها مائة دينار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما اقتضته الفقرتان الأولى و الثانية من الفصل السابع و الفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني

فيما يشمله الاشتراك في الأملاك

الباب الأول

في الأملاك المشتركة

الفصل 10

تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج او بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤل ملكيتها الى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية بشرط ان يكون مخصصة لاستعمال العائلة او لمصلحتها سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا او عرضيا.
كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلبته مهما كانت طبيعتها.
ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت.
وفي صورة الاتفاق على الاشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج يمكن للزوجين إن صرحا بذلك في العقد, اعتبار الاشتراك شاملا للعقارات التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.
كما يمكنهما الاتفاق على جعل الاشتراك شاملا لجميع عقاراتهما بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة او إرث او وصي

الفصل 11

تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة او لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج و التي تكون لها صبغة سكنية كتلك الموجودة بمناطق سكنية او المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكنى او الممولة بقروض سكنية او العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على انها ستستعمل للسكنى او التي يثبت انه وقع استغلالها فعلا لسكنى العائلة.
ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل 12

إذا استعمل أحد الزوجين مدا خيل او أموال مشتركة لتحسين عقار خاص به او للزيادة فيه فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت او فاقت قيمة الزيادات و التحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الاشتراك.
أما إذا كانت قيمة الزيادات و التحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه ويصبح المالك مدينا بما أخذه.

الباب الثاني

في الديون المحمولة على المشترك

الفصل 13 –تعد مشتركة الديون و الأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك او استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به أو التفويت فيه.
وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به.
ولاتعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا القانون.

العنوان الثالث

في الإشهارات القانونية

الفصل 14

إذا ما اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأملاك فعلى ضابط الحالة المدنية ان ينص على ذلك بدفاتره و بجميع المضامين و النسخ المستخرجة منها.
وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون فعلى ضابط الحالة المدنية التنصيص على مجمل ذلك.
وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لا يقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين اخرى.

الفصل 15

على كل من اكتسب حقا عينيا على عقار وبعد إتمام الموجبات القانونية ان يدلي, صحبة طلب ترسيم حقه العيني او تسجيله بمضمون من دفاتر الحالة المدنية يخصه وينص حافظ الملكية العقارية بدفاتره و بالشهائد التي يسلمها على كون المعني بالأمر اختار نظام الاشتراك في الأملاك أو لم يختره.
واذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدته قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها فعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على ذلك بدفاتره وبشهائد الملكية التي يسلمها لطالبيها.
وإذا تضمن العقد اتفاقا على أحد النظم الاختيارية للاشتراك فعلى طالب الترسيم الإدلاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الاشتراك.
وعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على مضمون ذلك الاتفاق بدفاتره

العنوان الرابع

في إدارة الأملاك المشتركة و التصرف فيها

الفصل 16

يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية الى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها و الانتفاع بها و القيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية مادية كانت أم قانونية.
غير انه يجوز لكل واحد منها ان يستصدر حكما استعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.
وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قرينه على ما قام به.

الفصل 17

لا يصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضاء كلا الزوجين.
غير انه متى كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته او إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده فإنه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه.
ولا يصح التبرع بالمشترك او بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين.

العنوان الخامس

في انتهاء الاشتراك في الأملاك

الفصل 18 – ينتهي الاشتراك:

- بوفاة أحد الزوجين,
- بالطلاق,
- بفقدان أحدهما,
- بتفريق أملاكهما قضائيا,
- بالاتفاق,

الفصل 19 –تظل حالة الاشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأملاك المشتركة

الفصل 20

إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشتركة او ادارها بشكل من شانه أن يعرض مصالح قرينه او مصالح العائلة إلى التلف, فللزوج الآخرأن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الاشتراك.

الفصل 21

يجوز للزوجين ان يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين علىالأقل من تاريخ إقامته ويجب ان تحرر في ذلك حجة رسمية.
ولا يعارض الغير بذلك الاتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه و القيام بالاشهارات القانونية اللازمة من إدراج بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبين بالفصلين 7 و 15 من هذا القانون.
الفصل 22 متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الاشتراك عدا صورة الاتفاق فعلى الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الاشتراك ان يطلب من المحكمة تكليف مصف للمشترك ويتولى المصفى ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل 23

ليس لدائني أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الاشتراك.

وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك فللدائنين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم كما يمكنهم الاعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية و التجارية.
ويمكن للزوجين إبرام اتفاقيات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى.
ويخضع ذلك الاتفاق إلى مصادقة المحكمة.
وللدائنين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل 24
تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 الى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل 25

تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون او تأمين مايلزم لخلاصها وإذا تعذرت قسمته عينا اجتهدت المحكمة في اسناده لأحد الزوجين او لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من اسند له المشترك فيه تعويضا نقديا وإلا التجأت إلى تصفيته للبيع.

الفصل 26

إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل من الزوجين أن يساهم في خلاص ما تبقى غير خالص منها على نسبة استحقاقه في المشترك.
غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر1998

زين العابدين بن على

الشهادة الطبية السابقة للزواج

قانون عدد 46 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964) يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

(الرائد الرسمي عدد 35 الصادر في 3 نوفمبر1964)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون اللآتي نصه:

الفصل الأول– لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى.

ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه إجباريا في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبي الدولة للداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حالما تتوفر الشروط الفنية لذلك.

الفصل 2 – يجب أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب أثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية و نتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين وللذرية.

الفصل 3– ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلا بعد الاطلاع على نتيجة:

1) فحص طبي عام
2) فحص الرئتين بالأشعة وتصويرها إذا اقتضى الحال ذلك
3) فحص الدم

ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها . ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لذريته.

الفصل 4 – يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه ان يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر

إما لدى الأطباء وبمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولـــة للصحة العمومية أو بالمستشفيات العمومية.

ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانيا إذا وقع القيام بها بالمستشفيات العمومية.

الفصل 5 – يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية.

ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان أحدهما في حالة احتضار.

الفصل 6 – يقع ضبط مثال للشهادة الطبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولةللصـــحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 7– يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأولمن هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

و صدر بقفصة في 29 جمادي الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

<u>ملحق</u> : مثال لإعلان الزواج الوارد التنصيص عليه بالفصل 33 من القانون عدد 3 لسنة 1975 المؤرخ في غرّة أوت 1975 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .

الجمهورية التونسية كتابة الدولة للعدل الحمد الله **إعلام بإتمام الزواج** عدد الإعلام..... يعلم العدلان← ..... ضابط الحالة المدنية↑ ..... بان : المسمى..... الساكن ب ..... المولود في ..... جنسيته..... صناعته ..... اسم الأب ..... اسم الأم ..... قد عقد زواجه بـــ ..... اسم المرأة ..... المولودة في ..... جنسيتها ..... اسم الأب ..... اسم الأم ..... الحرفة : ..... بمقتضى عقد مؤرخ في ..... و مضمن بدفتر العدل الأول تحت عدد ..... إمضاء العدلين : إمضاء الزوج أو وكيله : إمضاء الزوجة أو وكيلها : _____ ← اسم العدلين و عنوانهما ↑ ضابط الحالة المدنية بمكان عقد الزواج	الجمهورية التونسية كتابة الدولة للداخلية **مصلحة البلديات** يشهد ضابط الحالة المدنية ... بأنه اتصل بإعلام الزواج المنعقد بين السيد ....و..... وأن العقد حرر من طرف←.. بتاريخ ..... **الإمضاء و الطابع** _____ ← اسم وعنوان العدلين	الجمهورية التونسية كتابة الدولة للعدل الحمد الله **إعلام بإتمام الزواج** عدد الإعلام..... يعلم العدلان← ..... ضابط الحالة المدنية↑ ..... بان : المسمى..... الساكن ب ..... المولود في ..... جنسيته..... صناعته ..... اسم الأب ..... اسم الأم ..... قد عقد زواجه بـــ ..... اسم المرأة ..... المولودة في ..... جنسيتها ..... اسم الأب ..... اسم الأم ..... الحرفة : ..... بمقتضى عقد مؤرخ في ..... و مضمن بدفتر العدل الأول تحت عدد ..... إمضاء العدلين : إمضاء الزوج أو وكيله : إمضاء الزوجة أو وكيلها : _____ ← اسم العدلين و عنوانهما ↑ ضابط الحالة المدنية بمكان عقد الزواج

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج و البيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر، 1964 والمتعلــق بإحداث شهادة طبية السابقة للزواج و خاصة الفصل 6 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 و المتعلق بنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول – يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج وفقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 – ألغي القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المشار إليه أعلاه.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج و البيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن وزير الصحة العمومية ،
بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر، 1964 والمتعلق بإحداث شهادة طبية السابقة للزواج و خاصة الفصل 6 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 و المتعلق بنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول – يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج وفقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 – ألغي القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المشار إليه أعلاه.
تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تنظيم التقاديم

أمر مؤرخ في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) يتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

(الرائد الرسمي عدد 58 الصادر في 19 جويلية 1957)

الحمد لله,
من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه أماله الى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة و العامة.
أما بعد,

فإنه بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1329(8 أفريل 1911) المتعلق بمراقبة التقاديم على القاصرين.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 صفر 1340 (15 أكتوبر 1921) المتعلق بضبط أعمال المقدمين على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة.

وعلى الأمر المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1357 (26 جوان 1938) المتعلق بتنظيم انتخاب المقدمين على الأوقاف الخاصة و مراقبة تصرفاتهم وحساباتهم وعلى جملة النصوص المنقحة و المتممة له.

وعلى أمرنا المؤرخ في 26 شوال 1373 (27 جوان 1954) المتعلق بتحرير حسابات المقدمين و الأوصياء,

وعلى أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 اوت 1956) المتعلق بإعادة تنظيم وزارة العدل,

وعلى أمرنا المؤرخ في نفس التاريخ المتعلق بضبط قانون الإطارات الجديدة لوزارة العدل,

وعلى أمرنا المؤرخ في 6 محرم 1376 (13 اوت 1956) المحدث لمجلة الأحوال الشخصية,

وبعد الإطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء,

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة,

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الباب الأول

العنوان الأول

إدارة التركات – التقديم على القاصرين

الفصل الأول – من يتوفى عن تركة ذات أهمية ويترك من بين ورثته من كان قاصرا فإنه يجب على الوصي والرشداء من الورثة أن يعلموا بوفاته في ظرف ثلاثة أيام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها الوفاة أو حاكم الناحية بالنسبة للمركز الذي لا يوجد به وكيل للجمهورية ويمكن أن يقع الإعلام للوالي أو المعتمد أو شيخ التراب وهؤلاء يبلغون الإعلام كتابة لوكيل الجمهورية أو حاكم الناحية في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الفصل 2 – بمجرد حصول العلم لوكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بالوفاة فإنه يأذن حالا بإقامة رسم الوفاة ويجري بعد ذلك في ظرف أجل لا يتجاوز العشرين يوما ما يراه مناسبا ومطابقا للحال في تقييد التركة وضبطها وحفظها.

الفصل 3 – يتضمن رسم الوفاة أسماء جملة الورثة وعمر من كان دون سن الرشد بغاية التحري.

وتقييد التركة يقع بزمام بمحضر الورثة الرشداء إن كان من الورثة من هو رشيد والوصي إن كان هناك وصي وإن لم يكن هناك وصي فإن وكيل الجمهورية أو حاكم

الناحية يكلف بمجرد قرار منه مقدما وقتيا على من كان غير رشيد ينتخب بقدر الإمكان من أفراد العائلة. وفي صورة التأكد يمكن للحاكم أن يتداخل في كل وقت لاتخاذ التدابير أعلاه.

وزمام التركة ينص به:

أ– على جملة المخلف عن المورث مع توضيحه بغاية ما يمكن من التدقيق.

ب– على جملة التحملات والديون والالتزامات التي يقع التصريح بها أو الاكتشافعليها. وإذا وقع ادعاء في أثناء إجراء أعمال تقييد التركة فإنه يقع التنصيص على ذلك من طرف العدلين في صلب زمام التركة والأشياء الواقع الادعاء فيها تبقى مقيدة بزمام التركة إلى أن يقع الانفصال في شأنها.

وبعد ذلك يختم زمام التركة بإمضاء العدلين وإمضاء المقدم والورثة الرشداء.

وبمجرد ختم هذا الزمام يسلم لوكيل الجمهورية أو لحاكم الناحية.

هذا وكلما وقع العثور على مال أو غيره راجع للتركة بعد ختم زمام التركة يجب التصريح به للحاكم المتعهد والتنصيص عليه بملحق بزمام التركة.

الفصل 4 – يحيل حاكم الناحبة الوثائق المتجمعة لديه من أعمال حصر التركة على وكيل الجمهورية وهذا يضمن بدفتر خاص ما يخص كل تركة بانفرادها مع مراعاة الترتيب في التواريخ:

أولا– اسم الهالك والورثة الرشداء وأعمار الورثة القاصرين.

ثانيا– تفصيل تقييد التركة حرفيا مع بيان ما لها وما عليها.

ثالثا– المحاسبة على التصرفات الوقتية الواقعة من تاريخ الوفاة.

الفصل 5 – بمجرد ما يقع التضمين يتولى الوصي إدارة أملاك القاصر.

وفي حالة عدم وجود وصي فإن حاكم التقاديم المشار إليه بالفصل 2 من هذا الأمر يعين بطلب من وكيل الجمهورية مقدما على القاصر سواء أكان المقدم الوقتي أم غيره.

ويتولى المقدم المعين أو الوصي التصرف في مكاسب منظوره طبق القانون وعلى أوفق وجه لمصالح القاصرين.

الفصل 6 – على الوصي أو المقدم على القاصر أر يدلي لوكيل الجمهورية في نهاية شهر مارس ونهاية شهر أكتوبر من كل عام بحساباته دخلا وخرجا مصحوبة بالحجج المثبتة بقدر الإمكان.

ووكيل الجمهورية أو من ينوبه يحقق الحسابات ويضمنها بالدفتر المعد لذلك ويختمها بإمضائه إن صادق عليها.

الفصل 7 (نقحت الفقرة الثالثة بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

حاكم التقاديم يأذن كتابة المقدم أو الوصي بإجراء التصرفات التي تتوقف على إذن سابق من طرفه حسب النصوص الجاري بها العمل.

كما ينظر في كل خلاف في شأن المصادقة على حساب المقدم أو الوصي وكل الدعاوي التي ترمي إلى تعويضهما وذلك بطلب ممن يهمه الأمر.

وينظر حاكم التقاديم زيادة على ذلك بطلب ممن يهمه الأمر أو من وكيل الجمهورية في قضايا التقاديم على الغائب وعلى الصغير الذي لا ولي له أو المجنون أو ضعيف العقل أو في ترشيد الصغير ترشيدا مقيدا حسب أحكام
الفصول 83 و154 و158 و 160 من مجلّة الأحوال الشخصية كما ينظر في التقديم إلى المحكوم عليهم بالسجن حسب أحكام الفصل30 من المجلّة الجنائية.

الفصل 8 – إذا ظهر من محاسبة الوصي أو المقدم وجود مال غير مستعمل راجع للورثة القاصرين فإن وكيل الجمهورية يأذن بتأمينه حالا بصندوق الأمـــاين والودائـــع لحســـاب القاصرين.

الفصل 9 – الوصي أو المقدم الذي لا يقدم حسابه كما ذكر أو الذي يمتنع من تأمين فـــوا ضل الأموال غير المستعملة وذلك بعد التنبيه عليه في كلتا الصورتين كما يجب فإنه يكون مستهدفا للعقاب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة ألف فرنك بقطع النظر عمـــا يقتضيه الفصل 297 من القانون الجنائي.

الفصل 10 – عندما يبلغ الوارث القاصر سن الرشد أو يقع ترشيده فإن وكيل الجمهورية يستدعيه لديه مع المقدم وبمحضر الجميع يوقف الحساب بالدفتر المشار إليه ثـــم إن هـــذا الوارث يمكن على الوجه القانوني من حوز ما أنجز له بالإرث وتبرأ بذلك ذمـــة مقدمـــه وينص على ذلك بدفتر الحساب ويختم بإمضاء وكيل الجمهورية.

وإن بقي من الورثة من هم قاصرون فإن الدفتر يبقى معمولا به ويستمر المقـــدم علـــى التصرف في مناباتهم إلى أن يبلغ كل واحد منهم سن الرشد على النحو المتقـــدم ويحفـــظ حينئذ دفتر الحسابات بخزينة المحكمة.

الفصل 11 – يقوم بوظائف حاكم التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس حاكم برتبة وكيـــل رئيس بها. أما في بقية المحاكم الابتدائية فيقوم بذلك رئـــيس المحكمـــة أو مـــن ينوبـــه. والأحكام التي يصدرها تكون ابتدائية ويقام بالنوازل لديه من طرف من يهمه الأمر أو وكيل الجمهورية وقيام هذا الأخيـــر يكـــون مجانـــا و يقـــع الترافـــع علـــى مقتضـــى قواعدالمرافعات المدنية و تستأنف أحكامه لدى المحكمة الابتدائية التي هو منتصب بهـــا لكن الاستئناف لا يوقف التنفيذ إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة.

العنوان الثاني

في تصرفات المقدمين على المحكوم عليهم بالسجن حسب أحكام الفصل 30 من المجلّة الجنائية أو على الغائبين أو المحجور عليهم من أجل الجنون أو ضعف العقل

الفصل 12 (نقح الفصل 12 و العنوان الثاني بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

على المقدم أن يبادر بضبط مكاسب المحكوم عليه بالسجن– حسب أحكام الفصل 30 من المجلّة الجنائية– أو الغائب أو المحجور عليه من أجل الجنون أو ضعف العقل بواســـطة عدلين في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالتقديم.

ويشمل الضبط ما يأتي:

أولا– جميع المكاسب من منقولات– وعقارات.

ثانيا- جميع الكفالات والديون والالتزامات الموجودة في الحال أو التي يتضح وجودها

وإذا قامت دعاوي استحقاقيه في أثناء التقييد فيقع التنصيص عليها من العدلين إثر ذكر المدعى فيه و يبقى على حـــاله إلى أن يصدر حكم في شأنه .

وإذا كان بذمة المحكوم عليه شيء للمقدم فالواجب عليه ذكره بالتقييد وإلا سقط حقه فيه.

وحجة الضبط تسلم لوكيل الجمهورية ويبقى نظير منها بيد المقدم ومتى وقع العثـــور على كسب ما للمحجور بعد ختم حجة الضبط فيقع تقييده بحجة خاصة تضاف للأولى.

الفصل 13 (نقح بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يبقى للمحكوم عليه بالسجن- حسب أحكام الفصل 30 من المجلّة الجنائية- الحـــق فـــي قيامه بحقوقه الشخصية الخاصة مهما كان قيامه بها غير مناف لفائدة العقوبة.

الفصل 14 - يجب على المقدم أن يقوم بإدارة شؤون محجوريه ممن ذكر كالوالد مع بنيه طبق القانون.

ويجب أن يكون بيده دفتر يضمن به بواسطة عدلين جميع المقبوض والمصروف الذي يباشر إجراءه.

الفصل 15 -(نقح بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

لا يجوز للمقدم أن يقوم بنشر نازلة تتعلق بحقوق عقارية للمحكوم عليه بالسجن- حسب أحكام الفصل 30 من المجلّة الجنائية- ولا أن يجيب عن دعوى فـــي الغـــرض بـــدون الاستئذان كتابه من حاكم التقاديم.

الفصل 16 - يحجر على مقدم المحكوم عليه تعاطي الأعمال المحجرة علـــى مقـــدمي القاصرين ولا يجوز له أن يقوم بنشر نازلة لدى المحاكم بدون إذن محجـــوره إذا كانـــت الدعوى في مباشرة حقوق شخصية محضة.

الفصـــل 17 - بمجرد سراح المحكوم عليه أو ظهور الغائب أو رفع الحجر عن المجنون أو ضعيف العقل فإنه يمكن من مكاسبه حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل 18 - أحكام هذا الأمر تنسحب على جميع الأوصياء والمقدمين مهما كان ســـبب وطريقة تسميتهم.

الفصل 19 – وكيل الجمهورية أو من ينوبه يراقب تصرفات المقدمين والأوصياء وحساباتهم على النحو التالي:

أولا– تلقي ما عسى أن يقدمه المستحقون أو المولى عليهم من التشكيات ضد المقدمين وإجراء البحث فيها وإنهاء الأمر إلى حاكم التقاديم عند اللزوم.

ثانيا– استدعاء المقدمين عند الاقتضاء للحضور مصحوبين بدفاترهم اليومية وكل ما لديهم من الحجج المتعلقة بتصرفاتهم.

ثالثا– مباشرة عدول الحسابات مباشرة مستمرة ومراقبتهم وتمكينهم من الإرشادات اللازمة.

رابعا– تتبع الحسابات التي يسلمها العدول إليهم تتبعا دقيقا وإصلاح ما يقتضي الحال إصلاحه منها.

الفصل 20 – المقدم أو الوصي الذي يقع استدعاؤه قانونيا للقيام بالواجبات التي يلزمه القيام بها عملا بأحكام هذا الأمر ولم يفعل بدو ن عذر شرعي فإنه يعوض بغيره بقطع النظر عما عسى أن يقام به عليه من النوازل عند الاقتضاء والأمر كذلك بالنسبة لكل مقدم ثبتت خيانته أو جهله لما يقتضيه واجبه.

الفصل 21 – أجور العدول والمقدمين والأداءات الموظفة على مداخيل القاصرين تجري على مقتضى التراتيب المعمول بها الآن.

الفصل 22 – الأحكام الباتة الصادرة بنصب المقدمين أو عزلهم يتحتم الإعلان عنها بالرائد الرسمي التونسي.

الفصل 23 – كلما طرأ على المقدم تغيير في محل إقامته أو مخابرته فعليه أن يخبر به وكيل الجمهورية المشرف على حساباته.

الفصل 24 – أبطل العمل بجميع النصوص والتراتيب المخالفة لأحكام أمرنا هذا.

الفصل 25 – وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل ووزيرنا للمال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام أمرنا هذا.

وختم في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957)

الوزير الأكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيب

الولاية والتبني

قانون عدد 27 لسنة 1958 مؤرخ في 4 مارس 1958 (12 شعبان 1377) يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

(الرائد الرسمي عدد 19 بتاريخ 7 مارس 1958)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على مجلّة العقود والالتزامات.

وعلى القانون الجنائي.

وعلى قانون الأحوال الشخصية.

وعلى الأمر المؤرخ في 3 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود والمنقح بالأمر المؤرخ في 26 ذي القعدة 1376 (24 جوان 1957) وبالقانون رقم 39 لسنة 1958 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر1975).

وعلى الأمر الصادر في 10 محرم 1377 (18 جويلية 1957) المتعلق بترتيب تسمية لمقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

وعلى رأي كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللصحة العمومية.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

في الولاية العمومية

الفصل الأول – يعتبر وليا عموميا للأطفال اللقطاء والمهملين:

1– متصرفو المستشفيات والمآوي ومعاهد الرضع ومديرو الإصلاحيات ومآوي الأطفال عندما يتعهدون بحفظهم.

2– الولاة في جميع الصور الأخرى.

الفصل 2 – للولي العمومي نفس الحقوق التي للولي الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات.

وتكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية حسب الحال مسؤولة مدنيا عن أعمال الأطفال المشار إليهم بالفصل السابق.

في التبني

الفصل 8 – يجوز التبني حسب الشروط المبينة بالفصول الآتية:

الفصل 9 – (نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).

ينبغي أن يكون المتبني شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنيـــة ذا أخلاق حميدة سليم العقل و الجسم و قادرا على القيام بشؤون المتبني .

ويمكن للحاكم إعفاء طالب التبني الذي فقد زوجته بالموت أو بالطلاق من شرط التزوج إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وفي هذه الصورة للحاكم سماع كل من يرى فائدة في سماعه لتحقيق الظروف والأسباب التي تضمن المصلحة المذكورة.

الفصل 10 – ينبغي أن يكور الفرق بين عمر المتبني وعمر المتبني خمس عشرة ســـنة على الأقل إلا في الصورة التي يكون فيها المتبني ابن زوج المتبني. وللتونسي أن يتبنـــى أجنبيا.

الفصل 11 –(نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).

يجب في جميع الصور مصادقة زوج المتبني مع مراعاة الفقرة 2 و3 من الفصل 9.

الفصل 12 –(نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).

يجب أن يكون المتبني طفلا قاصرا ذكرا أو أنثى.

غير أنه يرخص بصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز موفى ديســمبر 1959 التبنـــي للأبنـــاء الرشداء إذا ثبت أنهم كانوا مكفولي طالب التبني من قبل رشدهم إلـــى الآن و صـــرحوا بموافقتهم على تبنيهم.

الفصل 13 – يتم عقد التبني بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بمحضر المتبني وزوجـــه أو عند الاقتضاء بمحضر والدي المتبني أو من يمثل السلطة الإداريـــة المتعهـــدة بالولاية العمومية على الطفل الكفيل. ويصدر حاكم الناحية حكمه بالتبني بعد التحقيق من توفر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين وحكمه هذا يكون نهائيا.

ويحال مضمون من الحكم بالتبني في ظرف ثلاثين يوما على ضابط الحالة المدنيـــة ذي النظر وهذا ما يرسمه بطرة رسم ولادة المتبني.

الفصل 14- يحمل المتبنى لقب المتبني ويجوز أن يبدل اسمه وينص على ذلك بحكم التبني بطلب من المتبني

الفصل 15 – للمتبني نفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات وللمتبني إزاء المتبني نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه من الواجبات عليهما.

إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبنى معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14-15-16- 17من مجلّة الأحوال الشخصية قائمة.

الفصل 16 – يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبني وإسنادها إلى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبني وذلك إن اتضح أن المتبني أخل بواجباته إخلالا فادحا.

الفصل 17 – ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية في 12 شعبان 1377 (4 مارس 1958).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول– أحدث صندوق لضمان تسديد النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

يطلق على هذا الصندوق اسم " صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق" ويعهد بالتصرف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 2– يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلدد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة. ويثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل53 مكرر من مجلّة الأحوال الشخصية.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفي للشروط القانونية.

الفصل 3 – يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من الحقوق علي الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

الفصل 4 – تتمتع ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخزينة. ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويكسيها وزير الشؤون الاجتماعية الصيغة التنفيذية.والاعتراض على بطاقات الجبرلا يوقف تنفيذها.

الفصل 5 – توظف على مقدار النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه إلى صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق، غرامة تأخير تحمل على المدين لفائدة الصندوق و تحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ إنذار المدين من طرف الصندوق المذكور.

كما يحق للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف استخلاص الدين.

الفصل 6 – يوظف على مبالغ النفقة أو جراية الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق معلوم يقدر ب 5 % من تلك المبالغ بعنوان مصاريف

التصرف لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و يحمل على المحكوم عليه بالنفقة أو الجراية ويدفع مع أصل الدين.

الفصل 7 – يمول صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالموارد التالية:

– مساهمة من ميزانية الدولة

– مبالغ النفقة أو جراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين

– مدا خيل استثمار أموال الصندوق

– الهبات والعطايا

– المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق

الفصل 8 – للصندوق القومي للضمان الاجتماعي حق القيام بكل الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. ويتم استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية.

الفصل 9 – يتوقف صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها. ويتعين على من تسلم مبالغ بدون موجب إرجاعها بدون تأخير.

وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلّة الجنائية ، مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها.

الفصل 10 – تحدد إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي

اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب

قانون عدد 75 لسنة 1998مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب

(الرائد الرسمي عدد 87 بتاريخ 30 اكتوبر 1998).

باسم الشعب,

بعد موافقة مجلس النواب,

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

علىالام الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب ان تسند له اسما ولقبها العائلي او ان تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

ويمكن للاب او الأم او للنيابة العمومية رفع الأمرالى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار او بشهادة الشهود او بواسطة التحليل الجينـــي ان هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

وفي هذه الحالة فإن إسناد اللقب يخول للطفل الحق في النفقة و الرعاية من ولاية وحضانة مادام لم يبلغ سن الرشد او بعده في الحالات المخولة قانونا.

وتبقى مسؤولية هؤلاء الآباء قائمة نحو أبنائهم و الغير, طيلة المدة القانونية في كـــل مـــا يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

الفصل 2

على الولي العمومي للأطفال المهملين او المجهولي النسب المعرف بالفصـــل الاول مـــن القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العموميـــة و الكفالة و التبني اختيار اسم و لقب عائلي لهؤلاء الأطفال اذا لم يطلب أحد من أهلهم إسناد إسم ولقبه العائلي لهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من طرف السلطة المختصة.

ويقع إسناد اللقب العائلي من الولي العمومي طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بان يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

الفصل 3-

يقع إتمام رسوم الولادة و ترسيم الألقاب طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 في غرة اوت 1957 المتعلق بإصدار مجلة الحالة المدنية المنقحة له.

الفصل 4

لكل شخص تجاوز سنة العشرين عاما ان يطلب الإذن بإسناد اسم ولقب عائلي ان كـــان خاليا من ذلك وفق احكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 المتعلق باللقب العائلي.

ويقع إتمام رسوم ولادته بالاسم العائلي طبق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة اوت 1957 و المنصوص المنقحة له.

الفصل 5

تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 16 و 17 من مجلة الأحوال الشخصية, متى تم إثبات الأبوة, على الأطفال المهملين أو المجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون .

الفصل 6

يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على ان النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون.
ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق أمر عدد 1955 لسنة 1993 مؤرخ في 9 أوت 1993 يتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

(الرائد الرسمي عدد 62 بتاريخ 20 أوت 1993 صفحة 1302)

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلّة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر المؤرخ في13 أوت 1956 وخاصة الفصل 53 مكرر منها ،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق ،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:
الفصل الأول – توجه مطالب الحصول على النفقة أوجراية الطلاق من طرف الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال العيال.

الفصل 2 – يجب أن تكون مطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق مرفقة بالوثائق التالية:
– نسخة من الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق ،
– محضر إعلام المدين بالحكم،
– محضر محاولة تنفيذ الحكم.
– شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال،
– مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أوبجراية الطلاق،
– نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.

الفصل 3 – يقوم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بدراسة المطلب ويتخذ عند توفر الشروط القانونية قرارا بتحمل مبالغ النفقة أو جراية الطلاق، ويشرع في صرف هذه المبالغ لمستحقيها في الأجل المحدد بالقانون بواسطة حوالات بريدية شهرية.
غير أنه في صورة عود المدين للتلدّد وبقطع النظر عن التتبعات من أجل عدم دفع النفقة أو جراية الطلاق المنصوص عليها بالفصل 53 مكرر من مجلّة الأحوال الشخصية، يتعهد الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مباشرة بمواصلة صرف مبلغ النفقة وجراية

الطلاق لمستحقيها بمجرد استظهـــارهم بما يثبت عود المدين للتلدد.

الفصل 4 – يتولى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي إعلام المدين بمكتوب مضـــمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جراية الطلاق. كما يتضمن المكتوب إنذار المدين لأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه فإن الاســتخلاص يقــع بطريقــة بطاقات الجبر.

الفصل 5 – عند انتهاء الأجل المعين بالفصل 4 أعلاه، يصدر الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ضد المدين بطاقة جبر تكسى بالصيغة التنفيذية من طــرف وزيــر الشــؤون الاجتماعية.

الفصل6 – يتعين على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق من صندوق ضــمان النفقــة وجراية الطلاق موافاة المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتمــاعي المخــتص ترابيا بمضامين جديدة من دفاتر الحالة المدنية مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

ويتعين كذلك على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق والذين لهم قضايا إهمــال عيــال لازالت منشورة لدى المحاكم تقديم شهادة في مآل القضية وذلك مرة كل ثلاثــة أشــهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 7 – يتوقف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي عن صرف مبــالغ النفقــة أو جراية الطلاق في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى في قضية إهمال عيال.

كما يتوقف صرف النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي تصبح فيهــا الشــروط القانونية غير متوفرة وبالخصوص في حالة تزوج المطلقة من جديد أو انتقال الحضــانة إلى غيرها أو بلوغ أولادها سن الرشد أو بعد هذه السن إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا الخامسة و العشرين من عمرهم.

غير أن الصندوق يتمادي في صرف النفقة للبنت إذا لم يتوفر لها الكسب أو لــم تجــب نفقتها على زوجها، وكذلك للأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بعض النظر عن سنهم.

الفصل8 – يتعين على كل من تسلم مبالغ مالية بدون موجب من صندوق ضمان النفقــة وجراية الطلاق أن يقوم بإرجاعها بدون تأخير. ويمكن للصندوق القومي للضمان الاجتماعي استرجاع تلك المبالغ بواسطة بطاقات الجبر طبقا لإجراءات استرجاع مبلغ النفقة أو الجراية المسندة للمستحقين.

الفصل 9 – وزير العدل والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي الجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1993.

زين العابدين بن علي